شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم
يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه
ويدوم بسببه اذى الشرير فهذه امور كلها اذا
ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط
باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد
المحذورين بالاخر ويرجح بنظر الدين لا بمجرد اللهو
والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة
وان رجح بموجب اللهو سمي سكوته مداهنة وهو
امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد
بصير فحق كل متدين فيه ان يراقب قلبه ويعلم ان الله
مطلع على باعثه وصارفه افه الدين او الهوى وستجد
كل نفس ما عملت من سوء او خير محضرا عند الله ولو
في فلتة خاطر او لفتة ناظر من غير ظلم وجور فما
الله بظلام للعبيد **اما القسم الثاني** وهو فوات
الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الامور
الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه
والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب
الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا احد اسباب
شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الاخرة
فلا

فلا انقطاع له ابد الاباد واما الصحة والسلامة
ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما
يتاذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب
له ذلك كما سبق واذا فهم هذا بالايلام بالضرب فهو
في الجرح والقطع والقتل اظهر واما الثروة فهو بان
يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه
فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ
لا باس بان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من
الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال
واللطمة الخفيفة المؤلمة في الضرب وحد في الكثرة
يتيقن اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباه والا
والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه ويرجح جانب
الدين ما امكن واما الجاه ففواته بان يضرب ضربا
غير مؤلم او يسب على ملا من الناس او يطرح منديله
في رقبته ويدار به في البلد او يسود وجهه ويطاف
به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه
ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى
ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا
حافيا فهذا يرخص في السكوت لان المروءة مامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1